المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

دستور الأطفال من القرآن الكريم وأثره في السلم المجتمعي (مسألة الرضاعة أنموذجًا)

الدكتور محمد مجلي ربابعة
كلية الشريعة ـ الجامعة الأردنية
m.rababaa@ju.edu.jo

ملخّص

الأهداف: هدف البحث إلى استقراء الآيات المتّصلة بالأطفال، وترتيب محتواها ترتيبًا منطقيًّا؛ لاستخلاص القواعد العامّة التي تضبط تصرّفات البالغين، فيما يتّصل بالأطفال، والكشف عن أثرها في العلاقات الاجتماعية، ثمّ تقديم نموذجٍ تطبيقيّ على مسألة الرضاعة، وأثرها في ترسيخ مبدأ السلم بين أفراد المجتمع ومؤسساته.

المنهجية: اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لجمع وترتيب وتبويب الآيات، والمنهج الاستنباطي الوصفي؛ لاستخراج القواعد العامّة فيما يتصل بالأطفال، وتفصيل ما له علاقة بالطفل في سنّ الرضاع، بما يؤدّي إلى بناء العلاقات الاجتماعيّة على أفضل وجه.

النتائج: وصل البحث إلى صياغة عشرِ موادّ دستورية خاصّة بالأطفال، من خلال القرآن الكريم، وقد استوعبت موادّ قانون حقوق الطفل، وزادة عليها؛ لأنّها راعت في منطوقها ومفهومها مصلحة الطفل الجسدية والعقلية والنفسية والأخلاقية، وذلك على مبدأ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، والوقاية خير من العلاج، ثمّ وضعت لكل حالة ما يناسبها من التشريعات، وتبنّت في جميع مراحلها مبدأ تكثير المكاسب، وتقليل الخسائر، مراعيةً مصلحة المجتمع، ودوام السِّلم والأمان.

ويوصي البحث بتشكيل فريق بحثيّ متكامل، لحصر ما وصلت إليه الدراسات ذات الصلة بالأطفال، وتصنيفها، ثمّ استخلاص ما جاء بها من قضايا يكمّل بعضها بعضًا، واستشراف ما يمكن أن يقع في المجتمعات من مستجدّات؛ لتكون حكمًا على ما مضى، وتحقّق أعلى درجات الاستفادة منها في نشر السلم المجتمعيّ على مستوى العالم بأسره.

الكلمات المفتاحية: دستور الأطفال. حقوق الطفل. السلم مجتمعي. التفسير الاجتماعي

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

The Children's Constitution through the Holy Quran and its impact on societal peace
(Breastfeeding as a case study)

Abstract

Objectives: The aim of the research is to review the verses related to children and arrange their content in a logical order in order to extract the general rules that regulate the actions of adults in relation to children, reveal their impact on social relations, and then present an applied model on the issue of breastfeeding and its impact in establishing the principle of peace between the members of society and its institutions.

Methodology: The research relied on the inductive analytical method to compile, organize, and categorize the verses, and the descriptive deductive method to extract the general rules related to children and detail what is relevant to the infant age child in order to build social relations in the most appropriate way.

Results: The research concluded with the drafting of ten constitutional articles on children, based on the Holy Qur'an, which absorbed the articles of the Child Rights Law, and added to them, because they took into account the physical, mental, psychological and moral interests of the child, based on the principle of preventing harm rather than bringing benefit, and prevention is better than cure, then developed for each case the appropriate legislation, and adopted in all its stages the principle of maximizing gains and minimizing losses, taking into account the interest of society, peace and security.

Recommendations: The research recommends the formation of an integrated research team to inventory and categorize the studies related to children, then draw out the issues that complement each other and anticipate what may occur in societies to judge the past and achieve the highest degree of benefit from them in spreading social peace worldwide.

Keywords: Children’s Constitution. Children's rights. Societal peace. Social approach in Qur’anic interpretation (Al-Tafsir al-Ijtima’i)

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المقدّمة:

من حكمة الله تعالى أنْ كرّم الإنسان بالعقل، الذي يميّز به الصالح من الطالح، والضارّ من النافع، ويجتهد في درء المفسدة قبل جلب المصلحة، ويحاول تكثير المكاسب وتقليل الخسائر، ومن المسلّمات أنّ التأسيس المحكم يطيل أمد البناء، ويحفظه من التصدّع والانهيار إلى أطول وقت، ولأجل ذلك نرى الآثار المحكمة في البلاد، باد بانوها، وما زالت تقاوم العوادي حتى هذه الأيّام.

ولا يبعد البناء المادّي في الجسم الحضاري عن البناء الإنسانيّ، الذي ينظّم حياة الأفراد، الفكرية والعقلية والنفسيّة والجسديّة، وإقامة التشريعات، والمؤسسات التي ترعاها، حتى يعيش أبناء المجتمع بانسجامٍ، يعرف فيه كلّ فرد ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، ولهذا اجتهدت الدول في وضع الدساتير، وتشكيل اللجان التي تعمل على صياغتها، وإنشاء المحاكم التي تعنى بتفسير نصوصها، وتعديل الثغرات، أو التقليل منها، ولا عجب أن نقرأ أن القانون الروماني استمرّ العمل على إنضاجه: "من يوم أن أنشئت روما سنة 744 قبل الميلاد، إلى سنة 533 بعده، أي أنه ثمرة تجارب قانونية لنحو ثلاثة عشر قرناً"،[1] وتولى ذلك من جهابذة علماء القانون والتشريع.[2]

ولمّا جاءت الرسالة الخاتمة، قدّمت للتاريخ تشريعاتٍ عالجت الحالة التي كانت أيام نزول القرآن، وكانت نصوص تلك التشريعات – في غالبها – قابلة لاستنباط أحكامٍ لنوازل لم تقع وقت نزول القرآن؛ لما لها من الدلالات الظاهرة والخفيّة، وهو ما يعرف بظنّية الدلالة، وكلّما جدّت قضايا انبرى العلماء إلى إيجاد الحكم لها من خلال الدلالات المختلفة للنصوص.

ثمّ إنّ التدليل على ذلك لا يسعه بحثٌ ولا كتاب، ولا علْم عالمٍ واحد؛ لأنّ كتب الفقه ملآ بالأمثلة، وكذا الموسوعات الفقهيّة شاهدة على ذلك، ولهذا رأيت أنْ أعمل بحثًا في (مسألة الرضاعة) التي وردت في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع، من خلال الوقوف على أثرها في تحقيق السلم المجتمعيّ، وظهر لي من الدراسة الأوّليّة أنّ الاهتمام بالرضاعة، قد أخذ من الباحثين والمشرّعين، والمنظّمات الدوليّة والمحليّة، مساحة لا يُمكن حصرها، ولا الوقوف على آخر ما وصلت إليه الدراسات، وفي ثنايا تلك الدراسات كانت تظهر بعض التوجيهات، والتعليلات لتشجيع الأمّهات على الرضاعة الطبيعيّة، وسنّ القوانين التي تشجّع المؤسسات والمراكز الصحّية والمستشفيات، التي تحاول تقديم المساعدة والاستشارات وكلّ ما يلزم لتشجيع الرضاعة الطبيعيّة، وتعاقب الجهات التي تروّج إلى البدائل، أو تقلّل من الرضاعة الطبيعيّة، وتنشر الخوف والإشاعات حول ضررها على صحّة الأمّ المرضع، ومنظرها.

فخطر في البال: أن أدرس آيات الرضاعة في القرآن الكريم، من خلال أمهات تفاسير آيات الأحكام، وأن أطّلع على بعض الدراسات التي بيّنت ما فيها من فقه، ونوازل فقهيّة، وكذلك ما تحمله من إرشادات وحِكم، وأعرّج على الدراسات التي عنيت بموضوع الأطفال في القرآن؛ لأنّها تناولت هذه الفترة من حياة الطفل، ولم أغفل الدراسات التي اعتنت بالسلم المجتمعيّ في القرآن، وبعد هذه كلّه اجتهدت في أن يكون عنوان البحث: "دستور الأطفال من القرآن والكريم وأثره في السلم المجتمعيّ"، والله أسأل أن يكتب له القبول، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وأن يفيد منه الكاتب والقارئ والناس أجمعين.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية: ما الموادّ الدستوريّة المستخلصة من القرآن فيما يخصّ الأطفال؟ وما أثرها في حماية لُحمة المجتمع، وتقوية أواصره؟ وكيف يمكن لضوابط مسألة (الرضاعة) أن تحقّق السلم المجتمعيّ؟

---

[1] أبو زهرة, *شريعة القرآن من دلائل إعجازه*. ص11.

[2] ول ديورَانت, *قصة الحضارة*. 9/67-70.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الأهداف: هدف البحث إلى استقراء الآيات المتّصلة بالأطفال، وترتيب محتواها ترتيبًا منطقيًّا؛ لاستخلاص القواعد العامّة التي يُكلّف بها البالغون، بما يقوم به القاصرون، والكشف عن أثرها في العلاقات الاجتماعية، من خلال التمثيل بموضوع الرضاعة؛ لأنّه الأوسع تشابكًا بين أفراد المجتمع ومؤسساته.

المنهجية: يعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لجمع وترتيب وتبويب الآيات، والمنهج الاستنباطي الوصفي؛ لاستخراج القواعد العامّة فيما يتصل بالأطفال، وتفصيل ما له علاقة بالطفل في سنّ الرضاع، بما يؤدّي إلى بناء العلاقات الاجتماعيّة على أفضل وجه.

أهمّية البحث: تأتي أهمّيّة البحث من حيث إنّه يقدّم نموذجًا لصياغة موادّ دستورية مأخوذة من منطوق القرآن الكريم، ومفهومه، وإقامة البراهين على أنّها الأصلح للمجتمعات؛ لأنّ الذي خلق الإنسان يعلم ما يُصلحه، وما يصلُح له، وأنّ الخلط بين ما هو بشريّ وما هو إلهيّ لا مانع منه ما دام في دائرة التكامل، وهذا يدفع بالمشرّعين أن يفيدوا من الوسائل التي تعين على تطبيق وتوسيع دائرة الفهم والإقناع بما شرعه الله تعالى للعباد فيما يتصل بعلاقاتهم البينيّة، بما يحقّق التقارب والتآلف.

حدود البحث: يتناول هذا البحث الآيات ذات الصلة بالأطفال، ثمّ مسألة الرضاعة من وجهة نظر (اجتماعيّة)، دون الدخول في التفاصيل اللغوية أو الفقهيّة، أو القوانين الدولية.

الدراسات السابقة: وقفت على جملة من الدراسات التي تناولت الطفولة في القرآن الكريم،[3] وكذلك حقوق الطفل في القرآن،[4] وفي ثناياها عرضت لمسألة الرضاعة، وما يجب للطفل من حضانة، ورعاية نفسية وصحية،[5] وهناك دراسات خصّت الرضاعة بالبحث، فتحدّثت عن الهدايات في آيات الرضاع،[6] أو فوائد الرضاعة الطبيعيّة على الطفل وعلى الأم،[7] وكذلك أثرها على العلاقة الأسرية،[8] ومنها ما تناول السلم المجتمعي في القرآن،[9] فتناول مسألة التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة،[10] أو تناوله من خلال دراسة مركزيّته وأبعاده الحضارية.[11]

ومع كلّ هذا لم أقف على دراسة جمعت ما بين حقوق الأطفال وأثرها في السلم المجتمعي، أو خصّت مسألة الرضاع وأثرها في السلم المجتمعيّ، وهذا ما حملني على سدّ هذه الثغرة، وكلّي أمل بأن يفتح هذا البحث آفاقًا جديدة لدراسة مواضيع كثيرة تعزّز السلم المجتمعيّ على مستوى البلاد الإسلامية، والعالم كلّه، من خلال الرجوع إلى كتاب الله تعالى، الذي فيه المبادئ الصالحة لإنتاج دستور متكامل، يختصر الأوقات، ويحقّق أفضل درجات الرقيّ والازدهار، لخلوّه من الأهواء، وقدرته على معالجة المشكلات من أضيق دائرة في المجتمع، إلى أكبر ضائقة للمجتمعات.

خطة البحث: جاءت خطة البحث في مقدّمة، وتمهيد ومبحثين، على النحو التالي:

---

[3] إلياس, "الطفولة في القرآن الكريم" ص121-147; البيشي, "الطفل في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية."

[4] الخضر وآخرون, "رعاية الطفل في القرآن الكريم من الولادة حتى البلوغ" ص749-765; عايد, "حقوق الطفل في ضوء الآيات القرآنية، دراسة موضوعية مع استعراض وصفي للأدلة الشرعية والقوانين الدولية ونظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية." ص11-45.

[5] عبد, "أحقية حضانة الطفل عند الفرقة بين الزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي." ص267-270.

[6] الصاعدي, "آيات الرضاع في القرآن هدايات وأحكام." ص5-50.

[7] سعدات, *الرضاعة الطبيعية والصحة النفسية للطفل والأم المرضعة*.

[8] زهد، الهوبي, "أثر الرضاع على العلاقات الأسرية."

[9] زرمان, "السلم الاجتماعي في القرآن الكريم مركزيته وأبعاده الحضارية." ص235-264.

[10] آل سعيد، الخروصي, "التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة 'دراسة فقهية.'"

[11] زرمان, "السلم الاجتماعي في القرآن الكريم مركزيته وأبعاده الحضارية." المرجع السابق.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث وأهدافه ومنهجيّته وأهمّيّته وحدوده، والدراسات السابقة، وخطته

التمهيد: في بيان المقصود بالدستور والطفل والسلم المجتمعي:

المبحث الأول: موادّ دستور الأطفال من خلال القرآن الكريم

المادّة (1): **الأخذ بالأسباب** التي تؤدّي إلى ولادة الأطفال الأصحاء عقليًّا وجسديًّا

المادة (2): **الطفل يولد على فطرة التوحيد**، فيجب تعزيزها فيه، وإزالة الموانع التي تحول بينه وبين الاستمرار عليه، سواءً من قبل الأهل أو المجتمع، أو قوانين الدولة التي هو فيها.

المادة (3): **إشهار الولادة** والندب إلى إظهار الفرح بذلك.

المادة (4): الطفل يولد مجبولاً بأمّهات الأخلاق، فلا يجوز تلويث فطرته لا بالمرئيّ ولا بالمسموع ولا بالمقروء

المادة (5): **يختلف الغلمان والصبيان في الميل إلى الخير والشرّ**، بناءً على الاستعدادات الشخصيّة، والمؤثرات الخارجية، ولذلك يجب ضبط تصرّفاتهم بما يحول بين الإفراط والتفريط.

المادة (6): **سنّ التشريعات التي تحول دون انفراد البالغين بحُدثاء الأسنان** – أي الصغار-.

المادة (7): **إحاطة الطفل بالموانع التي تحول دون تأثير فشل الوالدين** في حياتهما عليه، بحيث تُحفظ له الرعاية البدنية والعقلية والنفسية.

المادة (8): **اختيار الأنسب لولاية أمر الطفل** في حال فقدان أحد الوالدين، أو إصابته بعوارض تحول بينه وبين القيام بواجبه تجاه أطفاله، وإذا تنازع أكثر من كفؤ على ولايته قُدّم الأولى فالأولى.

المادة (9): **العدالة بين الأطفال بما يحقّق لكلّ واحدٍ منهم الكفاية الماليّة والعاطفية**.

المادة (10): **حفظ الحقوق لمجهولي النسب** في الأسرة والمجتمع

المبحث الثاني: مسألة الرضاع ودورها في السلم المجتمعي

المطلب الأول: توظيف مسائل آية الرضاع في تحقيق السلم المجتمعي

المطلب الثاني: أثر شبكة العلاقات في آية الرضاع في تحقيق السلم المجتمعي:

الخاتمة: فيها النتائج والتوصيات

والله تعالى أسأل أن ينفع به خاصّة المسلمين وعامّتهم، والناس أجمعين، والحمد لله رب العالمين

التمهيد: في بيان المقصود بالدستور والطفل والسلم المجتمعي:

أولا: المقصود بالدستور: ذكر الزبيدي أنّه مأخوذٌ من (دَسْتَر)، وأنّه اسم للنسخة المعمولة للجماعات، ويُجمَع فيها قوانين المُلك وضوابطه، وهي فارسيّة،[12] ثمَّ لُقِّب بِهِ الوَزِيرُ الكَبِير الَّذِي يُرْجَع إِلَيْهِ فِيمَا يَرْسُم فِي أَحوال النَّاس،[13] لكَوْنه صاحبَ هذا الدَّفْتر، واعتمد مجمع اللغة العربية بالقاهرة في تعريفه أنّه:"مَجْمُوعَة الْقَوَاعِد الأساسية الَّتِي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فِيهَا ومدى سلطتها إزاء الْأَفْرَاد".[14]

الطفل: هو أحد بني الإنسان من لحظة الولادة إلى لحظة البلوغ،[15] وقد يستمرّ هذا الحكم بعد هذا الحدّ في حالات خاصّة، حتى يبلغ سنّ الثامن عشرة من عمره. وهو الذي تعتمده الأنظمة والقوانين المعمول بها في

[12] الزبيدي, *تاج العروس من جواهر القاموس*. 292/11.

[13] الجرجاني, *كتاب التعريفات*، ص103; المناوي, *التوقيف على مهمات التعاريف*. ص165.

[14] مجمع اللغة العربية بالقاهرة, *المعجم الوسيط*. 283/1.

[15] مجمع اللغة العربية بالقاهرة, *المعجم الوسيط*، *650/2*; البيشي, "الطفل في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية." ص11-19.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

منظّمات حقوق الإنسان، ومحاكم الدول التي تعتمد هذا الحدّ، بحيث نصّوا على أنّ حدّ (الطفولة) ينتهي ببلوغ الطفل سنّ الثامنة عشرة سنة شمسيّة.

وبناءً على هذا يمكن صياغة تعريف لـ " دستور الأطفال" بأنّه: مَجْمُوعَة الْقَوَاعِد الأساسية الَّتِي تبين شكل العلاقة ما بين الوالدة أو مَن يقوم مقامها، وبين المولود له أو مَن ينوب منابه، بما يحقّق المصلحة الفضلى للطفل من لحظة الولادة حتى البلوغ".

ومما يُذكر هنا: أنّي وقفت على كتاب بعنوان "دستور الطفل" للدكتور الطبيب مصطفى الديواني، المتخصص بتدريس أمراض الأطفال، ألّفه لمساعدة الأمّهات في التعامل مع أطفالهنّ في البيوت، معترفًا بأنّ الطفل أشبه بجبّار، يحاول أن يملي إرادته على مِن هم أكبر منه سنًا، وهو يحاول فعل كلّ شيء كي يلفت النظر إليه، كأن يلجأ إلى بعض العادات السيئة، والتصرفات المؤذية؛ لتحقيق ذلك، فجاء هذا الكتاب من أجل إرشاد الأمّهات إلى كيفيّة التعامل معهم كي يجتاز الأطفال هذه المرحلة العمريّة بسلام، ويتخرّجوا بوصفهم أفرادًا أصحّاء جسديًا، وعاطفيًا، ونفسيًا.[16]

السلم المجتمعي: هو مجموع السلوكات بين أفراد المجتمع، التي تحملهم على الاجتماع على ما اتفقوا عليه، وإعذار بعضهم فيما اختلفوا فيه، ومحاولة اتخاذ التدابير اللازم للحيلولة دون انتشار الخلافات إذا وقعت، والتقليل من مفاسدها مع حفظ الحقوق لأهلها، وتغليب جانب الفضل على جانب العدل ما أمكن ذلك.[17]

المبحث الأول

موادّ دستور الأطفال من خلال القرآن الكريم

من خلال استقراء آيات القرآن الكريم، ذات العناية بالأطفال، تصريحًا أو تلميحًا، وبالاطلاع ما قام به أحد المؤلفين باستخلاص حقوق الطفل من خلال الآيات التي ذكرت الأطفال تصريحًا وتلميحًا، والتي أوصلها إلى (66) ستة وستين حقًّا، مرتّبة على حسب ترتيبها في المصحف، وحاول صياغتها بأسلوب يقترب من الصياغة القانونية،)،[18] ثمّ قمت أنا بصياغتها في عشر قواعد، كشفت عن مدى عناية القرآن بالأطفال، الذين هم بناة المستقبل، ومخزون الأمم، ودليل ديمومة المجتمع، أظنّ أنّ أيّ إخلال بها سيؤدّي إلى التأثير العاجل والآجل، وينذر بحلول سنّة الله فيه، بالتغيير والتبديل.

وهذه الموادّ تدور مع الطفل من لحظة تكوّنه، حتى سنّ بلوغه، وسأعرضها على شكل نقاط، مع الإشارة إلى مضمون الآيات التي أخذت منها، مع الحرص على تسلسلها منطقيًّا، ومحاولة عدم تداخلها ما أمكنن ذلك.

المادّة (1): **الأخذ بالأسباب** التي تؤدّي إلى ولادة الأطفال الأصحاء عقليًّا وجسديًّا

نلاحظ ذلك في سورة الأعراف: حيث ذكرت الآيات [189-190] نموذجًا بشريًّا، يتكرّر في عالمنا البشري، مفاده: أنّ الزوجين يحرصان على سلامة الجنين، واتخاذ الأساليب الوقائية؛ كي يبقى بعيدًا عن التشوّهات الخِلقيّة، ومع ذلك، فإنّهما يقطعان التعلّق بتلك الأسباب عندما يقرب زمن الولادة، فإذا ما خرج الجنين إلى الوجود {صالحًا} "لا نقص في خَلقه، ولا فساد في تركيبه"،[19] نسيا أنّ كل ذلك كان بتوفيق الله تعالى، وأسندا صلاحه إلى شركاء لا يملكون شيئا إلا بأمر الله، وهو ما يُعزّز في المجتمع فكرة الشرك،

---

[16] الديواني, *دستور الطفل*.

[17] زرمان, "السلم الاجتماعي في القرآن الكريم مركزيته وأبعاده الحضارية." ص261

[18] الأنيس, *حقوق الطفل في القرآن*.

[19] رشيد رضا, *تفسير القرآن الحكيم*. 433/9.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الذي يحمل على استغلال عواطف الوالدين، ويتسبّب في ابتزازهما، فضلا عن كونه يحطّ من قدْر الطفل، ويجعله يشِبّ مدينًا لأولئك المتدخّلين بنشأته طيلة حياته.

ولخطورة ذلك، جاءت التعاليم القرآنية تدعوا إلى الأخذ بالأسباب، وتؤكّد أنّ نتائجها تعتمد على المقدّمات المنتجة، قال تعالى: {مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ} [هود:15]، وهذا لا يخرج عن مشيئته تعالى؛ لأنّه شاء أن يترك الخيار للعباد، وتكون النتائج على قدر الاجتهاد، ولا يخرج عن هذه السنّة الإلهية مسألة أن تكون العلاقة الزوجية، ابتغاء الولد،[20] وأخبرنا أنّ الأبناء هبة منه، ينبغي أن يدعو الإنسان بجعلهم قرة عين، والثابت أنّ ولادة الطفل صحيح الجسم، سليم الأعضاء، خالٍ من الأمراض العقلية والجسديّة، يحقّق قرة العين للوالدين، وللمجتمع بأسره، لذلك كانت الحاجة ماسّة إلى نشر الثقافة التي تعزّز هذا، والحرص على زيادة المتخصصين في العلوم الطبية ذات العلاقة بمتابعة الأجنّة، وإحاطتهم بالعناية التي تحميهم من الآفات الجسدية والعقلية، مع ربط ذلك بالإيمان بالله تعالى، الذي علّم الإنسان أن يدفع القدر بالقدر، وأنّه في النتيجة لا يكون إلا ما قدّره الله تعالى.

المادة (2): **الطفل يولد على فطرة التوحيد**، فيجب تعزيزها فيه، وإزالة الموانع التي تحول بينه وبين الاستمرار عليه، سواءً من قبل الأهل أو المجتمع، أو قوانين الدولة التي هو فيها.

نلاحظ ذلك في القاعدة العامّة: {فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ} [الروم: 30]، وفي القصص القرآني، كقصّة إبراهيم عليه السلام، مع أبيه وقومه، الذين لم يكن فيهم موحّدٌ لله إلا هو، فقارعهم بالسنن التي تنظّم حركة هذا الكون، ولولا العناد والمكابرة لأسلموا، قال تعالى: {قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ * قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ * فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٦٤ ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمۡ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ} [الأنبياء: 61-65]

وكذلك في قصّة عيسى عليه السلام عندما تكلّم في المهد: {قال إنّي عبد الله} [مريم: 30]، وفي قصة أصحاب الكهف الذين حمى فطرتهم من التغيير، رغم حداثة سنّهم، وإشراك قومهم، فقال: {إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى * وَرَبَطۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ إِذۡ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ لَن نَّدۡعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهٗاۖ لَّقَدۡ قُلۡنَآ إِذٗا شَطَطٗا * هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا} [الكهف: 13-15]

وقد أكّد النبيّ صلى الله عليه وسلّم أنّ فطرة التوحيد يولد عليها كلّ مولود، فهي غير خاصّة بالأنبياء، إلا أنّ الله تعالى خصّ الأنبياء بالعصمة من المؤثّرات، فهم معصومون، أمّا غيرهم فإنهم داخلون تحت قوله عليه السلام: كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو يمجّسانه أو ينصرانه".[21]

ونلاحظ أنّ "حقوق الطفل" التي تنادي بها المؤسسات العالمية، ومعها المحلّية قد نصّت على إفساح المجال أمام الطفل ليعبّر عما في نفسه، ولكنّها في حقيقة الأمر قد قيّدت تلك الحريّة من خلال التوجيهات الظاهرة والمبطّنة، بحيث يكون ظاهرها الحريّة، وباطنها حرف الفطرة نحو ما يريده المتحكّمون في شؤون العباد،[22]

---

[20] الطبري, *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. 244/3.

[21] البخاري, *صحيح البخاري*. 94/2.

[22] عايد, "حقوق الطفل في ضوء الآيات القرآنية، دراسة موضوعية مع استعراض وصفي للأدلة الشرعية والقوانين الدولية ونظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية"، ص467; المركز الوطني لحقوق الإنسان, "تقرير الظل للتقرير الوطني السادس لاتفاقية حقوق الطفل." ص1-13.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

كلّ ذلك يؤكّد أنّ الفطرة السليمة، هي أساسٌ في جلب الأمن والأمان للمجتمع، وأنّ محاولة طمسها سيؤدّي إلى إفراغ المجتمع من الأفراد الخيّرين، وتضارب الأهواء، ومن ثمّ تعزيز فكرة العصبيّة والتنمّر، مما يؤدّي إلى تصدّع بناء المجتمع، وتهديده بالانهيار، خاصّة عندما يسوسه المترفون، ويسعون فيه إلى إشباع الرغبات التي لا تقف عند حدّ.

المادة (3): **إشهار الولادة** والندب إلى إظهار الفرح بذلك.

وهذا مأخوذٌ من قصّة امرأة عمران، ومن قصة زكريا عليه السلام، حين نشر خبر حمل زوجه بيحيى، ومأخوذٌ من دليل المخالفة، حيث كان أهل الجاهليّة يضيقون ذرعًا بولادة الأنثى، كما وصفهم الله تعالى بقوله: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ} [النحل: 58-59]

وفائدة ذلك للمجتمع كبيرة، ولذلك حرصت القوانين على تسمية المولود، وتقييده في السجلات، وهو ما يحمي الطفل من أن يُنسب إلى غير أبيه، كما أنّه يحمي الأسر من اختلاط الأنساب، ولعلّ هذا كان من أسباب قطع مسألة {التبنّي}.

أمّا مسألة الفرح بالمولود، فإنّ إدخال السرور على الأسرة والجيران احتفاء بالمولد الجديد يعزّز فكرة السلم المجتمعي، وينمّي عواطف الأطفال تجاه الأهل والأقارب، ويدفع إلى التفكير جدّيا بالزواج وتكثير النسل، لتغذية عاطفة الأبوّة والأمومة، ويرقّق قلوب المجبّرين، ممّن يرى أنّ الطفل عبء على حياتهم، أوْ أنّ الحنوّ عليهم، والحنان إليهم منقصةٌ في الرجولة، والحقيقة: أنّ فاعل ذلك ومتعاطيه قد نزعت الرحمة من قلبه، و "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ".[23]

المادة (4): الطفل يولد مجبولاً بأمّهات الأخلاق، فلا يجوز تلويث فطرته لا بالمرئيّ ولا بالمسموع ولا بالمقروء

نلاحظ ذلك في وصايا لقمان لابنه، وفي الآيات التي تحثّ على الاستئذان، ومراعات الحشمة أثناء الاختلاط، إلا في حال كان الطفل الذي لا يميّز، وقد راعى (قانون حقوق الطفل) هذه القضيّة،[24] وخاصّة في تجريم المنشورات التي تروّج للشذوذ والانحلال، ولهذا أوجب الحقّ سبحانه على المحيطين بالطفل أن يعلّموه أمهات الأخلاق، وأفضل السلوكات من خلال ما يراه بعينه، ويسمعه بأذنه، ونلاحظ أنّ الآيات من سورة النور قد صرّحت بذلك، ونصّت عليه.[25]

وفي المقابل، فإنّ تخلّي الوالدين عن رقابة ما يتابعه أطفالهم، بحجّة أنّ الطفل لا يهدأ إلا مع الهاتف، وأنّه ليس لديهم الوقت لإشغال أطفالهم بالمفيد، مع ما أصبحنا نسمع عنه من المشاكل العقلية والبصرية والأخلاقية، قد أصبحت (ظاهرة) مجتمعيّة، يدقّ ناقوس الخطر، بأننا سنجد بعد سنواتٍ قلائل صورًا بشرية، لا تسمع لنا، ولا يعنيها ما يعنينا، لا في شأن دين ولا دنيا.

المادة (5): **يختلف الغلمان والصبيان في الميل إلى الخير والشرّ**، بناءً على الاستعدادات الشخصيّة، والمؤثرات الخارجية، ولذلك يجب ضبط تصرّفاتهم بما يحول بين الإفراط والتفريط.

وهذه المادّة قريبة من التي قبلها، إلا أنّها تتعلّق بفترة عمريّة متقدّمة للطفل، وهذه الفترة التي يتمكّن فيها الطفل من التعبير عن رأيه، وتبنّي بعض المواقف، وتقع في الغالب ما بين السابعة والعاشرة من العمر، ومن الأدلّة على هذا التحديد قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: " مُرُوا أولاكمِ بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ،

---

[23] البخاري, *صحيح البخاري*. 1808/4.

[24] الحكومة الأردنية, قانون حقوق الطفل الأردني، قانون رقم (17) لسنة 2022.

[25] ضيف, "القيم التربوية للطفل في سورة النور – دراسة أسلوبية."- ص136-140.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

واضـرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشـرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضـاجِعِ"،[26] وتقع المسـؤولية الأكبر هنا على قادة الفكر والرأي في المجتمع، وتكون الحلَقة الأقرب للتربية والتوجيه والتقويم: الوالدان، ثمّ الأقرب فالأقرب، وينبغي للدول أن تسـنّ القوانين التي تضـبط جميع المُدخلات في التعليم والتوجيه للأطفال في الحضـانات، والصفوف الأولى، خاصّـة فيما يتعلّق بالقائمين على التربية والتعليم لهم؛ لأنّ الصـورة التي تنطبع في ذهن الطفل في هذا السـنّ، هي التي سـتظهر في سـلوكه وبنائه العقلي والعاطفيّ والأخلاقيّ إذا كبر، فما نزرعه في هذا الطفل سنجنيه بعد سنواتٍ قلائل.

وفي القرآن الكريم جملة من المواقف التي تؤكّد هذا، فمن ذلك: الهاجس الذي كان في قلوب الفتية، حين بعثوا بأحدهم ليشـتري طعامًا لا تشـوبه شـائبة حرام، فطلبوا منه أن يحتاط، حتى لا يُكتَشـفوا، ومن ذلك: ما ذكره الخَضِرُ لموسى عليه السلام، حين فسّر له السبب وراء قتل الغلام.

المادة (6): **سنّ التشريعات التي تحول دون انفراد البالغين بحُدثاء الأسنان** – أي الصغار-.

هذه المادّة تركّز على سـنّ القوانين والتشـريعات التي تقنّن خَلوة البالغين بالصـغار، وعدم تركها للعواطف والثقة الزائدة، وذلك من باب: "درء المفاسد أولى من جلب المصـالح"،[27] ولا يعني هذا التشكيك في أفراد المجتمع، ونزع الثقة منهم، بل من باب: "درهم وقاية خير من قنطار علاج"،[28] وبهذا نحمي البالغين من التهمة التي قد يلقيها بعض الصـغار بوسـوسـة من الكبار، ونحمي براءة الصـغار من الذين تغلب نزواتهم وشـهواتهم على عقولهم، فيفعلون ما لا تقبله الفطر السـليمة، حتى أصـبحت القوانين تجرّم ما يُنشـر عبر وسائل الاتصـال الحديثة، ويضـعون بعض القيود على دخول الأطفال إليها، إلا أنّ ذلك كلّه لا يمنع الأطفال في فترة من أعمارهم -التي يغلب عليها حبّ الاسـتطلاع- من مشـاهدة، ومتابعة ما يُعرض عليها، أو الدخول إلى المقاهي وما في حكمها، لمشاهدة ذلك مع الكبار، وكلّ هذا يدفع إلى التنبّه المبكّر لخطورته.

ويمكن ملاحظة ما وقع من إخوة يوسـف عليه السـلام، حين أظهروا لأبيهم – وهو نبيّ يوحى إليه – حرصهم على سعادة يوسف، فلمّا خلوا به أجمعوا على إلقائه في البئر.

المادة (7): **إحاطة الطفل بالموانع التي تحول دون تأثير فشـل الوالدين** في حياتهما عليه، بحيث تُحفظ له الرعاية البدنية والعقلية والنفسية.

وهذا ملاحظ في الآيات التي تتحدّث عن الطلاق، والخصـومة بين الزوجين، وقد حذّرت الآيات من أن يكون الطفل محلا للمساومة، أو الضـغط من قبل أحد الأطراف؛ لتحصـيل منفعة خاصّـة، أو إلحاق ضـرر متعمّد بالطرف الآخر، وحثّت جميع الأطراف على التشـاور والتحاور، والتراضـي فيما يحقّق المصـلحة الفضـلى للطفل، ويقلّل أسـباب الاختلاف والتدابر على المدى القريب والبعيد، وبهذا ترقى المجتمعات، ويتحقّق التوادّ والتراحم، ولا يعدو الفشـل في الحياة الزوجية أن يكون: مسـألة شـراكة وانتهت، وأنّه ما وصـلت الأمور إلى الافتراق إلا لمّا شـعر الطرفان أنّ صـلاحهما في ذلك، وهذا يهيّئ إلى تنشـئة أطفال أصحاء بدنيًّا وعقليًّا ونفسيًّا.

المادة (8): **اختيار الأنسـب لولاية أمر الطفل** في حال فقدان أحد الوالدين، أو إصـابته بعوارض تحول بينه وبين القيام بواجبه تجاه أطفاله، وإذا تنازع أكثر من كفؤ على ولايته قُدّم الأولى فالأولى.

نلاحظ هذا في كفالة زكريا عليه السلام لمريم عليها السلام، والولاية التي هي حقّ لليتيم، وذلك في الآيات التي فصّـلت في حقوقه الماليّة والنفسية والعاطفية، في سورة النسـاء، ولم تغفل التشـريعات الوضـعيّة من

[26] أبو داود, *سنن أبي داود*. حديث حسن، 367/1.

[27] السفياني, *الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية*. ص465-467.

[28] الزحيلي, *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. 861/2.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

لفت النظر إلى ذلك، خاصّة وقت الحروب، ولكن ينبغي تعزيزها بمتابعة أحوال ولاة الأطفال، وخاصّة إذا تزوّجت الأرملة، أو الرجل بعد وفاة زوجته، أو حصل لأحدهما مرضٌ نفسيّ أو عقليّ، أفقده الأهليّة، أو أودع في السجن، بمعنى: أنّ الطفل أصبح بلا رعاية كافية كالتي يحظى به أقرانه، فعندها ينبغي سنّ القوانين التي تكفل بإتمام ذلك النقص،[29] ومتابعته متابعة حقيقيّة؛ وتقديم المشجّعات على ذلك، حتى يبقى الوليّ بين الرقابة القانونية، والذاتية، والرغبة في تحقيق المصلحة له وللطفل الذي يقوم على رعايته، وهذا يحقّق السلم الاجتماعي على أكمل وجه.[30]

المادة (9): **العدالة بين الأطفال بما يحقّق لكلّ واحدٍ منهم الكفاية الماليّة والعاطفية**.

لفت القرآن الكريم إلى العدل بين الأطفال، وخاصّة فيما له علاقة مباشرة بتنشئة الطفل، وتهيئته للمستقبل، وإذا اختلّ ميزان العدل، فإنّ المحاذير ستقع لا محالة؛ لأنّ النفوس مفطورة على التمسّك بما تراه من حقّها، وفي قصّة إخوة يوسف أبلغ دليل على ذلك، فقد شعر الإخوة أنّ العائق بينهم وبين كمال الطاعة لأبيهم هو وجود يوسف في حياتهم؛ لأنّ حبّ يقوب له قد حجبه عن الاعتناء بهم، حتى قالوا: {ليوسف وأخوه أحبّ إلى أبينا منا ونحن عصبة إنّ أبانا لفي ضلال مبين} {اقتلوا}، ومن الشواهد لذلك ما كان يفعله أهل الجاهليّة من التخلّص من بعض الأبناء على حساب الآخرين، وفي هذه الأيام نجد دعاة تحديد النسل يقعون في ذات الخطأ، لكن بصورة معكوسة، وهي الترويج له، بحجّة أنّه يحقّق المصلحة النفسية والعاطفيّة والصحّية للطفل، ولكنّ الذي ظهر: أنّهم أخرجوا للمجتمع – في غالب الأحيان – أفرادًا لا يتحمّلون المسؤولية، ولا يعرفون الإيثار، فقلوبهم ملآ بالأنانيّة والفوقيّة، وهو يهدّد المجتمع على المدى القريب قبل البعيد.[31]

المادة (10): **حفظ الحقوق لمجهولي النسب** في الأسرة والمجتمع

لا يخلو المجتمع في بعض الأوقات، وفي بعض الظروف، من انحرافِ بعض الأفراد، وحصول الحبل والولادة خارج إطار العلاقة الزوجيّة، وبسبب ضغط العادات والتقاليد، وما في حكمها، تحاول الأمّ التخلّص من الطفل من خلال إلقائه في مكانٍ يغلب على ظنّها أنّه سيتم التقاطه من قبل بعض أفراد المجتمع، كأن تضعه في ساحة مسجد، أو بجانب كنيسة، أو مكانٍ يرتاده الناس، وقد أطلق على هذا الطفل (اللقيط)، وله أحكامه في المجتمعات.

ولمّا أنْ كان هذا الطفل لا ذنب له، ولا ينبغي أن يتحمّل خطأ غيره، أطلق عليه التشريع الإسلامي مسمّى (ابن أبيه)، وصار المجتمع كلّه له بمثابة الأب، وصار لزامًا على المجتمع أن يقدّم له من الرعاية الماديّة والنفسيّة والعاطفيّة كلّ ما يحصل عليه الطفل في سنّه، وأخذت المؤسسات المجتمعيّة على عاتقها ذلك، فأنشأت لهم دور الرعاية، إلا أنّ من أكبر التحدّيات الوصول إلى كيفيّة دمجهم في المجتمع بعد البلوغ؛ سواءً في ذلك من تمّ ضمّه إلى أسرة، أو بقي في دور الرعاية.

ولهذا جاء القرآن الحكيم؛ ليكشف عن الطريقة المثلى للتعامل مع هذه الفئة من الأطفال، فحرّم التبنّي، وأرشد إلى معرفة الأب الحقيقيّ للولد، ونسبته إليه، والبديل: أن يعامل معاملة تليق بهم، وبما يصلحهم، قال تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم}.

وفي القصص عرضٌ لحياة حقيقيّة، عاشها أطفال، يمكن الاستفادة منها في التعامل مع اللقطاء، فقصّة طفولة موسى عليه السلام خير مثال لذلك، وقريبٌ من هذا قصّة يوسف في بيت عزيز مصر.

---

[29] عبد, "أحقية حضانة الطفل عند الفرقة بين الزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي." ص297-298.

[30] وزارة التنمية الاجتماعية, قانون الأحداث الأردني حتى سنة 2024. الجريدة الرسمية، المادة 33، ص6388.

[31] البيشي, "الطفل في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية." ص197-205.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الثاني

مسألة الرضاع ودورها في السلم المجتمعي

ذكر القرآن الكريم مسألة الرضاع ضمن آيات الأحكام المتعلّقة بالطلاق، وهو ما ستيتمّ اعتماده في المبحث، وأمّا المحرّمات من الرضاعة، فقد ذكر الحقّ سبحانه نموذجين لهما في ثنايا التشريع الخاصّ بالمحرّمات من النساء، وسأعرض له نهاية المبحث دون إغراقٍ في التفاصيل.

تأتي مسألة الرضاعة في المرتبة الأولى في حياة الطفل، والتي تبدأ بعد الولادة، وتستمرّ حتى إتمامه حولين كاملين، وأثناء هذه الفترة وبعدها، يحتاج الطفل إلى الحماية والرعاية، وذلك لضعفه، هذا من ناحية، ولأجل إعداده للخروج إلى الحياة خالٍ من المؤثرات والمفسدات، هذا من ناحية أخرى، وقد أطالت الدكتورة شريفة آل السعيد البحث في هذا الجانب، فأغنت عن الإعادة.[32]

وما يتعلّق بمسائل الرضاعة، فإنّ طبيعة بحثها تألّفت من أربعة مسائل، وستّ دوائر، كلّها تصبّ في خدمة السلم المجتمعي، وقد تناولها مفسّرو آيات الأحكام، والباحثون من أكثر الجزئيات، أو بعضها، كالنفقة أو الرضاعة، أو الحضانة، وكانَ عملهم خاليًا من القصد إلى كيفيّة تفعيل ذلك في تحقيق السلم المجتمعيّ على وجه التعيين، ولذلك عملت مطلبين للمبحث في هذا الهدف، كما يأتي:

المطلب الأول: توظيف مسائل آية الرضاع في تحقيق السلم المجتمعي

تحمل آية الرضاعة في سورة البقرة جلّ مسائل الرضاع، ولم يخل منها إلا مسألة المحرّمات من الرضاعة، والتي جاءت في سورة النساء، والأمر بإعطاء المرضعة أجرها بعد الائتمار بالمعروف، فإذا لم يتفق الرجل ومطلّقته المرضع على ذلك، لجأ إلى البديل، وهو أن يأتي بمرضعة غيرها [الطلاق:6]، وهو ذات الحكم الذي في آية سورة البقرة، ولهذا كان الاعتماد عليها في هذا المطلب، من خلال النقاط التالية:

1: {الوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين} عندما يتحقّق شرطان، يكمّل كلّ منهما الآخر، ولا يتحقّق السلم المجتمعيّ بغير ذلك، الأول: إذا أراد الأب، أو مَن يقوم مقامه – في حال فقده، حقيقة أو حكمًا – إتمام الرضاعة، والآخر: لهنّ مقابل ذلك: الكسوة والنفقة، بما تعارف عليه المجتمع واستحسنه، أو حكم به القاضي، مع مراعاة وسع الأب أو مَن يقوم مقامه.

والملاحظ هنا: أنّ التشريع الرباني يبدأ من أضيق دائرة، ثمّ يبدأ بالأقرب فالأقرب، مما يصلح للقياس، مع تأكيده على مساحة كل دائرة، وتشابكها داخل المجتمع، وعدم تداخلها، مما يحقّق التكامل والانسجام، لا التنافس والخصام، ولهذا تمّ التركيز بالنصّ على الاحتمال الأفضل، والإشارة إلى الاحتمال المقابل، ولهذا نجد أنّ تفاسير آيات الأحكام قد أكثرت من سوق الفرعيّات المستنبطة، ومنها:

أولا: حكم إلزام الأم بإرضاع وليدها؛ كون الجملة {الوالدات يرضعن أولادهنّ} خبريّة بمعنى الأمر، لكنّهم لاحظوا أنّ الوجوب لا يكون إلا إذا لم يرض الطفل غير لبن أمّه، وما عداه يندرج تحت أعراف المجتمع وتقاليده، وخاصّة عند مَن يرى أنّ الرضاع حقّ للولد وليس للأمّ.[33]

وفي هذا تحقيق لمصلحة جميع الأطراف، ودرء للمشاكل المتوقّعة، ويكون التشريع قد أخذ بمبدأي الوقاية والعلاج في آنٍ واحد.

ثانيًا: هل هذا خاصّ بكلّ والدة؟ أم هو للمطلقات؟

---

[32] آل سعيد، الخروصي, "التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة 'دراسة فقهية.'" ص8، 18-25.

[33] الجصاص, *أحكام القرآن*. 488/1.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ويمكن الترجيح بأنّ هذا الحكم للمطلّقة من خلال سياق الآيات،[34] وكون خلوّ الأمّ من الحمل حولين كاملين - مع وجود الزوج - غير مضمون، إلا مع أخذ الاحتياطات التي قد ينشأ عنها خلافات لا تحمد عقباها، وكذلك إلزام الزوج بنفقة وكسوة زائدة، مع انشغال الزوجة عمّا يجب له بسبب الإرضاع، تحميلاً له فوق طاقته، وهو مخالف لما نصّت عليه الآية.

كما أنّ الأخذ بهذا الترجيح أسلم من وقوع الخلاف بسبب إرضاع الطفل، وأوفق بحال المرأة المنفصلة، بحيث إذا أبت أن تكمل الرضاع بعد أن بدأت به، لا تعتبر عاصية لزوجها، وإذا أرادت الزواج قبل الحولين لا يحول بينها وبين ذلك بحجّة أنّها ترضع ولده، وهو إذا أراد الفطام قبل الحولين، لا يكون ظالمًا فيما طلب، لكن كلّ ذلك ينبغي فيه مراعاة مصلحة الطفل، مما يؤكّد كذلك أنّ قوله تعالى: {لمن أراد أن يتمّ الرضاعة} إنّما هو في ظرف الاتفاق، لا حال وقوع الاختلاف، وبهذا تكون الخلقة الأولى قد اكتملت.

وممّا يدخل تحت إشارة الآية: أن يكون الإرضاع مضرًّا بالأمّ أو بالطفل، أو أن يذهب حليب الأمّ، أو ينقص بمقدار لا يغني الطفل،[35] أو أن يموت الأب، أو يصبح بحكم الميّت، وعندها ينبغي مراعاة مصلحة الطفل قبل كلّ مصلحة، من خلال اتباع الآتي:

1: إذا كان إرضاع الوالدة يضرّ بالطفل أو بالوالدة:

أمّا الإضرار بالطفل، كأن يثبت في الطبّ أنّ لبنها ينقل مرضًا، أو صفة خِلقيّة سيئة، وما في حكمه، فعندها يجب الأخذ بالأسباب، ومنعها من الإرضاع، حتى يخرج للمجتمع أطفالا أصحّاء،[36] فيستأجر له ظئرًا ترضعه، ويقال ذات الحكم فيما لو كان إرضاع الطّفل يضرّ بالأمّ، فلا تُجبر على ذلك، ولا ينبغي لها أن تغلّب العاطفة، فتزيد في مرضها، أو يتأخّر برؤها، بسبب الإرضاع، وفي هذه الحالة يُباح لها الإفطار في رمضان.[37] ولها أحكامٌ خاصّة أيضًا.[38]

2: إذا ذهب لبن الأمّ أو نقص عن حدّ حاجة الطفل، ولا يوجد ما يسدّ مسدّه، ففي هذه الحالة أيضًا، يستأجر الوالد مرضعة لولده، مع شرط: أنْ يبقى في حضانة أمّه، حتّى لا يُجمع عليها ولا على الطفل مصيبتان، وفي هذا الحال، تقرّ عينهما، ونفوسهما، وعواطفهما، وتنبت بذرة السعادة والوئام في المجتمع، ممّا يعزّز من السلم المجتمعيّ عاجلاً وآجلاً.[39]

4: إذا تزوّجت الأمّ أو ماتت، تنتقل رضاعة الطفل إلى الظئر، ويجري لها من النفقة والكسوة ما جرى لأمّه، وكلّ ذلك بالمعروف، مع لفت النظر إلى أنّ الرّضاعة شيء، والحضانة شيء آخر، وكلّها تصبّ في مصلحة الطفل أولاً، ومن ثَمّ مصلحة الأسرة والمجتمع، وهذا يؤكّد على الصحّة الجسديّة والنفسيّة والعقليّة للطفل، والطمأنينة للمولود له، وللمجتمع من بعدهم.

5: إذا فقِد الأب، تنتقل الواجبات إلى {الوارث}، والذي يظهر من الآية أنّ ذلك محمول على (افتراض أنّ الطفل قد مات، وله مال)، فيكون مقدار النفقة والكسوة للوالدة أو الظئر في مال الورثة، كلّ بحسب نصيبه

---

[34] الجصاص. المرجع السابق، 489/1.

[35] الأحمد, *النوازل في الرضاع*. ص68-99.

[36] القرطبي, *الجامع لأحكام القرآن*, 165/3.

[37] ابن حزم, *المحلى بالآثار*. 410/4

[38] السلامي, *المفطرات*. 773/10.

[39] عبد, "أحقية حضانة الطفل عند الفرقة بين الزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي." ص197-298.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

من الميراث،[40] وهذا في حال عدم وجود مالٍ للطفل، أو عدم قدرة الورثة على ذلك، صـــار لها حقّ النفقة والكسوة من بيت مال المسلمين؛ لأنّ الطفل أصبح أحد فقرائهم.

والملاحظ على ما سبق: أنّ فيه صفتي الشمول والإنصاف، بحيث تتحقّق مصلحة جميع الأطراف، عن قناعة ورضا، وهذا يعزّز من لحمة أفراد المجتمع، وتراحمهم.

ثالثًا: الضابط في مقدار النفقة والكسوة للأمّ المرضع، أو الظئر أنه {بالمعروف}، وهذا تقييد هذا المعروف بما يعطى لمثلهنّ في المجتمع، حيث يراعى فيه حال الوالد ومَن يقوم مقامه، فلا يكلّف فوق طاقته، ولهذا جاء التقرير الحكيم في قوله: {لا تضارّ ولدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك}، أي على الوارث ما على الوالد، من النفقة، وعدم المضـارّة ؛[41] لأنّه قد يتنصّـل من هذه التبعات بدعوى أنّ المولود ليس له، فألزمه الشـرع بذلك؛[42] كي يتحقّق الإصـلاح، فيعيش المولود في جوّ من الطمأنينة، وتقوم الوالدة أو الظئر بما وجب عليها من الرعاية الصحيّة والنفسية والعاطفيّة على أتمّ وجه، لا تخشـى عليه ولا على نفسـها، من إجحافٍ أو تقصـير بما وجب لها، ومن باب تميم التشـريع نهت الآية عن ابتزاز المولود له من قبل الوالدة، لأنّ هذا يضـــرّ بالوالد، ومَن يقوم مقامه، فيشـــغله عن القيام بواجباته تجاه ونفســـه وأســـرته ومجتمعه؛ لأنّه لا يتوقّع من أنّ المولود له ليس له شـــغل إلا هذا الولد، ولعلّ هذا من الحكم التي جاءت خاتمة الآية مذكّرة بالتقوى، وبأنّ الله بصير بنواياهم، وما يصدر عنها من أعمال.

رابعًا: إذا حدث اختلاف على فطام الطفل بين والدته ووالده، أو مَن ينوب منابه، ولم يصـلا إلى حلٍّ، أُلزما بتقديم ما هو أوفق بحال الطفل وأصـــلح لتكوينه؛ لأنّ الحقّ ســبحانه جعل إتمام الرضـــاعة حولين كاملين متوقفًا على إرادة المولود له، وجعل النفقة والكسوة واسترضـاع الظئر مبنيّة على المعروف في المجتمع، أو على حكم القاضـي، وبقي أمر الفطام متوقف على أن تتفق الإرادتان عليه، بعد تشـاورهما، وحصـول الرضا.

فلو فرضـنا: عدم قبول أحد الطرفين بالجلوس إلى طاولة التشـاور، أو: رضـي أحدهما بالفطام ورفضـه الآخر، أو: نشـأ ابتزازٌ من أحد الطرفين، كتقليل النفقة والكسـوة بالنسـبة للمولود له، أو طلب الوالدة قدرًا زائدًا منها، وذلك أثناء فترة الرضـاعة، أو: أرادت الوالدة الانتقال بالمولود عن موطن المولود له، بحيث لا يمكنه أن يتّصـل به بحال، أو: حالت بين المولود له والإتيان بمرضـعة له، عندما تعجز عن الإرضـاع، أو كان في لبنها ضـررٌ للطفل، أو: ادّعى أحد الطرفين بأنّ رأيه يحقّق مصـلحة زائدة للطفل من رأي الطرف الآخر، عند هذا: يجب على المحيطين بالأبوين إلزامهما بالاتفاق على ما يحقّق مصـلحة الطفل، وتضـييق الفجوة بينهما إلى أقلّ قدر؛ لتبقى رابطة الأخوّة بين أفراد المجتمع.

وتأكيدًا لما سبق في هذه المسألة، أذكر أنّ صاحب تفسير المنار قد صاغ أربع قواعد من هذه الآية، وقال: "بناء أمور الزوجية والبيوت وتربية الأولاد على أربع دعائم:

1 - قيام النساء بالأمور التي تقتضيها وظيفتهن كالرضاعة وغيرها من أمور تربية الأطفال، ويقوم الزوج بالنفقة كلها.

2 - ألا يكلف كل منهما ما ليس في وسعه مما يدخل في حدود وظيفته والواجب عليه.

3 - لا يضار أحد منهما بالولد، ولا بغيره بالأولى، والمضارة دون تكليف ما ليس في الوسع.

---

[40] الجصاص, *أحكام القرآن*، *493/1*؛ القرطبي, *الجامع لأحكام القرآن*، 3/167

[41] الجصاص, *أحكام القرآن*، *196/1*؛ الرازي, *مفاتيح الغيب*. 463/6.

[42] الألوسي, *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. 541/1.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

4 - إبرام الأمور غير القطعية بالتراضي والتشاور... ولو عمل المسلمون بهذه القواعد وأمثالها من أحكام الكتاب والسنة لكانوا أسعد الأمم في بيوتهم، ولما وجد من أعدائهم ولا من زنادقتهم من يهذي بإسناد ظلم النساء إلى الإسلام، أو حاجة المسلمين إلى تقليد غيرهم في شيء من إصلاح البيوت (العائلات)".[43]

المطلب الثاني: أثر شبكة العلاقات في آية الرضاع في تحقيق السلم المجتمعي:

يقصد هذا المطلب إلى الربط بين كلّ حلقة من حلقات الآية، وكيفيّة سَلْكها في منظومة السلم المُجتَمعي، سواءً في ذلك الحلقات المادّيّة والمعنويّة، وقد اعتمدتُ في ذكرها على حسب ترتيبها في الآية، وهي ستّ دوائر على النحو التالي:

الدائرة الأولى: والدة، ولها لبن. يقابلها ظئر – مرضعة – لها لبن، وهذا ما يترتّب عليه بناء دوائر المحرّمات من الرضاع.

ذكر العُلماء أنّ دائرة المحرّمات من الرضاع مبناها على اللبن الذي يدخل إلى جوف الطفل قبل إتمامه حولين كاملين، ومع أنّ القرآن الكريم نصّ على تحريم: الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، إلا أنّهم استنبطوا أنّ المراد به التمثيل لا الحصر، مستدلّين بذلك بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"،[44] ومن ثمّ توسّعوا أكثر من ذلك، فبحثوا جملة كبيرة من المسائل، منها:

هل يجري التحريم على المصاهرة، كما يجري على النسب؟ وهل يشترط في الرضاع أن يكون من لبنٍ حاصل بسبب الولادة؟ أم يدخل فيه كلّ لبن آدميّة أنثى؟ وما حكم الاشتراك في رضاعة أكثر من لبن واحد؟ أو رضع بعد عامين؟ أو لو ادّعت امرأة أنّها أرضعت رجلاً وامرأة بعد أن حصل الزواج؟

ويظهر ذلك من خلال تفاسير الأحكام، وكتب الفقه، والمستجدّات الفقهية، وقد بحثَها عبد الله الأحمد في رسالته للماجستير، بعنوان: **النوازل في الرضاع**، وظهر من خلال الدراسة أنّ أخذ الاحتياطات في موضوع الرضاع مهمّ جدًّا في تحقيق السلم المجتمعي، وخاصّة ما يتعلّق بتقييد الرضاع في سجلات الأحوال المدنية، أو الإشهاد عليه إذا تعذّر ذلك، وهو ما يحقّق أكثر من فائدة، منها: الوقاية من النزاعات قبل حصولها، ومنها: توسيع دائرة العلاقات بناءً على تكثير الإخوة، ورفع التحرّج من اللقاء بين جميع من دخل في دائرة الرضاعة؛ لأنّ الحكم الغالب بين الناس أنّ معرفته مقتصرة على تحريم الزواج، وفي أضيق نطاق، فإذا ما تمّ التوعية بأنّ للطفل الرضيع آباء وأعمام وعمّات، وأخوال خالات، وأجداد وجدّات، وما إلى ذلك، سادت روح الأخوّة، وتعزّزت علاقات الودّ والصداقة، وقلّت الجفوة بين أفراد المجتمع.

ويوجد في السيرة النبويّة ما هو أوسع من ذلك، فقد أكرم آل سعد، الذي رضع فيهم من حليمة السعدية.[45]

الدائرة الثانية: مولود له، أو مَن يقوم مقامه حال فقده، يكلّف بتأمين جميع ما يلزم المرضعة من مأكل وملبس ونفقة، وما يعينها على القيام برضاع الطفل، ورعايته جسديّا ونفسيّا؛ لتخرج للمجتمع إنسانًا سويّا، لم يؤثّر عليه فشل غيره.

يغلب على حال المجتمعات السليمة أنّها تُشفق على المطلّقة إذا كان لها ولد، وتخشى أن يكون الولد ضحيّة فشل الزوجين، وما سترتّب على ذلك من الأذى النفسيّ والعاطفيّ والجسديّ للطفل، ولذلك نجُد التشريع الإلهيّ في هذه الآية قد ألزم المولود له بتأمين المرضعة بالتغذية والنفقة والكسوة، والتطبيب إذا مرضت، بالمعروف، حتى تبقى هي في أحسن حالٍ، وتكون قادرة على إرضاع الطفل، والمحافظة على صحّتها وصحته، البدنية والنفسية والعقلية، وقد حاول الدكتور محمود سعدات التركيز على ذلك كلّه، وركّز على

---

[43] رشيد رضا, *تفسير القرآن الحكيم*. 100/1، 328/2-329.

[44] البخاري, *صحيح البخاري*، 170/3; مسلم, *صحيح مسلم*. 1070/2.

[45] ابن القيم, *زاد المعاد في هدي خير العباد*، *82/1*; الحلبي, *السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون*. 181/3

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الآثار النفسية للرضاعة الطبيعيّة على الأمّ والطفل، وواجب المجتمع في تعزيزها، فذكر أنّ من الآثار النفسية على الطفل – مثلا- "النمو النفسي السليم، تقبل الطفل لذاته، تقوية الارتباط بين الطفل وأمه، إشباع الشعور بالأمان والاطمئنان لدى الطفل، تخفيف التوتر وتهدئة الطفل".[46]

وقد قامت بعض الجمعيّات التي تُعنى بموضوع الرضاعة الطبيعيّة، وقدّمت الكثير من البرامج والندوات والنشرات، لكنّها كانت تركّز على غير المطلّقات، وتميل إلى أنّ الإلزام بالرضاعة الطبيعية حتى الشهر السادس – حسب تعليمات منظمة الصحة العالمية- والأفضل إلى سنتين، وأثناء ذلك، قدّمت بعض التعليمات التي تفيد في وقاية الأمّ والطفل من الآثار المترتّبة على الرضاعة الطبيعة، أحيانًا، لكنّها لم تصل إلى جعل ذلك واجبًا شرعيّا، يجب الالتزام به، وتفعيل كل الأدوات التي تجعله صالحًا للتطبيق، كما أرشدت إليه الآيات القرآنية، ذات العلاقة بالرضاع.[47]

الدائرة الثالثة: الإبقاء على اللقاء بين الوالدة والمولود له، رغم انقطاع العلاقة الزوجية، مما يتيح للمولود رؤيتهما معًا؛ حتى لا تؤثّر مسألة الطلاق على لحمة المجتمع، ابتداءً منهما، فضلاً عن غيرهما.

دعت الآية إلى عدم (المضارّة) للوالدة أو المولود له، بسبب الطفل، ومعلوم أنّ الطفل في هذا السنّ يكون مع والدته، سواءً أرضعته هي، أو غيرها، لذلك كانت العناية الفائقة في مسألة التشاور والرضا، بناءً على ما يصلح للطفل، وما يصلحه.

وربّما يقع في النفس: ما الذي يعرفه الطفل من ذلك في هذا العمر؟ والجواب: أنّ الذاكرة الداخليّة للطفل ترسم هذه اللقاءات، وتسجّل تلك العواطف، وهو ما تكشفه ملامح وجهه، وطريقة تصرّفه، من حيث إنّه لا يستغرب الأب، ولا ينفر منه، ولا يبكي أو يصرخ، وبهذا يرسخ في خلده أنّ الوالد والوالدة آثرا اللقاء من أجله، وحرصا على مشاعره، فربّما دفع ذلك بهما إلى الرجوع عن الطلاق، أو الابتعاد عن الأسباب الموجبة إلى تنافر القلوب، أو نشر العيوب، ومن باب أولى سيبعِد مثل هذه اللقاءات ألسنة الناس عنهما، ويحول بينه وبين إثارة الفتنة، أو استثارة الحقد والحنق بينهما، ممّا يؤكّد على لحمة المجتمع كلّه.[48]

الدائرة الرابعة: مراعاة مصلحة (ولدهما) من خلال التشاور والتراضي في مسألة إتمام الرضاعة والفطام، وهذا يصنع من المولود فردًا صالحًا في المجتمع، وللمجتمع، حين يرى أنّ عجزهما عن الإبقاء على عقدة النكاح بينهما، لم يمنعهما من الاتفاق حينما تعلّق الأمر بمصلحة الطفل.

من الملاحظ على المجتمعات الراقية أنّها تغرس في أبنائها روح التسامح عن طريق ضبط المشاعر، وإشاعة الحوار، وأوّل مكانٍ يبدأ منه هذا هو: الأسرة بمفهومها الضيّق، الأب والأمّ، ثم تتوسّع الدائرة، لتصل إلى درجة أن يتدخّل حكم من أهله وآخر من أهلها، إلى أن تنتقل إلى الأسرة الأكبر: العشيرة، ثمّ المجتمع، وعندما يرضع الطفل حليبه مع هذا الجوّ، فإنّه ومَن يحيط به يغلّب دائمًا الروح الإيجابيّة وتقبّل الآخر، وثمرات ذلك، وفوائده لا يمكن تحصيل مثلها، أو قريب منها، عن طريق الندوات والمحاضرات والنَّشرات، فالتطبيق أبلغ من أي وسيلة أخرى، وخاصّة إذا خلا ذلك كلّه من ضغوط الأعراف والتقاليد التي لا تمتّ إلى الشرع بصلة، أو فيها دخَل، بحيث يكون هضم الذات في سبيل المصلحة العليا، ابتغاء مرضات الله تعالى، وربّما جاءت الحكمة الإلهيّة بأنْ يتمّ ربط أحكام الطلاق وآثاره بمراقبة الله تعالى، وعدّ قضاياه من حدود الله التي لا يجوز التعدّي عليها، أو الاستهانة في تطبيقها، حتى ظهر ذلك بالتهديد الشديد

[46] سعدات, *الرضاعة الطبيعية والصحة النفسية للطفل والأم المرضعة*. ص142-145.

[47] زهد، الهوبي, "أثر الرضاع على العلاقات الأسرية" ص443-456; الصاعدي, "آيات الرضاع في القرآن هدايات وأحكام." ص44.

[48] كرداشة, "العوامل المؤثرة في الرضاعة الطبيعية في المجتمع الأردني دراسة كمية تحليلية."

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

في قوله تعالى: {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا} [الطلاق:8-9].

الدائرة الخامسة: مراعاة جميل الشرع، والمستحسن عند الناس في مطعم المرضعة ومَلْبسها، وهذا سيحمل أفراد المجتمع - كلّ بحسب قربه وتأثيره على أمّ الطفل ووالده – إلى دفع عجلة الإصلاح، وتضييق فجوة الخلاف.

جرت السنّة الإلهيّة في التشريعات التي مبناها على الخصومات أن يترجّح فيها جانب التقريب، دون هضم الحقوق، ودون استغلال لحظات الضعف لدى أحد الطرفين، ويمكن ملاحظة ذلك في الأحكام المتعلّقة بالأموال والأعراض والأنفس، مثل الأحكام المتعلّقة بالدّيْن، والتجارة، وأحكام القصاص، وأحكام القذف، وهنا أحكام الطلاق.

حينما فرض الله تعالى للمرضعة النفقة والكسوة، حدّ لها حدّين: الأول: متصل بالمرضع، والثاني متعلّق بقدرة المولود له، فلا يجوز إنقاص شيء منهما عن حدّه، أو طلب الزيادة عمّا يجب، وهذا بابٌ واسع، خاصّة إذا ضعُف الوازع الديني، وغلبت على بعض الأطراف روح الانتقام، فكان من المستحسن ضبط ذلك كلّه، بضابطين كبيرين:

الأول: أن يكون بالمعروف، ولا يخفى على أنّ المجتمع هو أحد مصادر الإلزام، فيوجد معروفٌ متعلّق بالمرضعة نفسها، من حيث مكانتها الاجتماعية، وما في حكمه، ومعروفٌ متعلّق بمحلّ الإقامة وطبيعة العمل، وكذلك بالوقت، كما هو الحال فيما يُلبَس في فصول السّنة، أو يؤكل فيما يتعلّق بحال المرضعة، إن مرضت، أو اضطرّت لبعض المأكولات أو العلاجات.

الثاني: أن يكون مما يستحسنه الشرع، وهذا يعود إلى وازعين: أولهما: الوازع الديني، المبنيّ على سعي الوالدة أو الوالد إلى مرضاة الله فيما يطلب أو يدع، وثانيهما: الثواب والعقاب الدنيوي، ومصدره: ما يحكم به القاضي، ويرتّب عقوبة مناسبة على مَن يخالف ذلك.

ومن الحقائق في هذا: أنّ دائرة الاختلاف ستضيق، ومساحة الوفاق ستتّسع، مما يحمي الطفل من التأثّر بالسلبيات، ويجعل المجتمع أمام استحقاقات الصلاح والإصلاح، والإبقاء على العلاقات الطيبة بين أفراد الأسرة الواحدة، لأنها صانعة أبطال الأمة وقادتها، أو – لا قدّر الله – يجعله أمام عواقب الإخفاق والشقاق التي تؤثّر في السّلم الاجتماعيّ، إن آجلا أم عاجلا.[49]

الدائرة السادسة: اعتبار المولود ولدًا للمجتمع كلّه، وأنّ ما سبق من حقوق وواجبات بسببه، هي تكاليف ربّانية، داخلة في دائرة الثواب والعقاب، وهذا سيدفع بكلّ مَن تحدّثه نفسه بأن يتحايل على التشريعات النافذة، أنّه إن سلم من عقوبة الدنيا، فإنه لن يسلم من عقاب الله تعالى.

تضع هذه المادّة المجتمع كلّه أما مسؤوليّاته، وخاصّة فيما يتعلّق بتنفيذ التشريعات، وحمايتها من أهواء ونزوات أصحاب النفوس المريضة؛ لأنّ الإفلات منها يؤدّي إلى قلب قيم المجتمع وأخلاق أفراده، وينذر بتقويض أمنه وأمانه، إن عاجلا أم آجلا، ولا شكّ أنّ الأمر الإلهي: {واتقوا الله واعلموا أنّ بما تعملون بصير} يدخل تحته كلّ من يصلح له هذا الخطاب من أفراد المجتمع، وخاصّة الوزارات ذات العلاقة، فعلى سبيل المثال، دعا قانون حقوق الطفل الأردنيّ وزارة الصحة بأن تتّخذ بالتنسيق مع الجهات المختصّة جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي، بما في ذلك: تزويد الطفل ووالديه أو الشخص الموكل برعايته بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحته وتغذيته، بما فيها مزايا الرضاعة

[49] الصاعدي, "آيات الرضاع في القرآن هدايات وأحكام." ص20-45.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الطبيعية، وفي المادة 13- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية الحق في الرعاية البديلة بقرار من الجهة القضائية المختصة، وتتخذ وزارة التنمية الاجتماعية وبالتنسيق مع الجهات المختصة التدابير اللازمة لذلك وفق التشريعات ذات العلاقة، على أن تراعى المصلحة الفضلى للطفل.[50]

وفي الختام، فلا غرو من أنّ المتأمّل لهذه الدوائر، يُدْرك عظمة هذا الدستور الرباني، ومساهمته في إنشاء مجتمعٍ يسوده السّلم، والترابط، وتضييق دوائر الخلاف، ويجعله بيئة جاذبة للعيش في كنفه، والاقتداء به، ويدفع عنه شرّ المتربصين به وبأهله،[51]

ولو أنّ أبناء المجتمع طبّقوا ذلك، لما وجد المغرضون، والمتغرّبون مجالاً للترويج لبضاعة الغرب في حياة الأسرة، لا حال اتفاقها، ولا حال افتراقها، وإنْ تجرّأ أحدٌ على ذلك، وجد من يلقمه الحجّة بلسان الحال ولسان المقال.[52]

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات:

مما تقدّم في هذا البحث، وصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، أمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: النتائج:

1: أنّ ما أنتجه القانون البشري من تشريعات تخصّ الأطفال لم تزد على ما جاء في القرآن، بل إنّ التشريع القرآني زاد عليها، بأمور منها: أنّ البناء الجسدي والعقلي والنفسي والأخلاقيّ للطفل، واجب للطفل بصفة طفلا، ولا مِنّة لأحد عليه بهذا الواجب، وأنّ المجتمع بكلّ مكوّناته مطالبٌ بإلزام المقصّرين في حقّ الطفل بأن يؤدّوا ما وجب له على أتمّ وجه.

2: أنّه يُحظَر على الوالدة أو المولود له، علاوة على غيرهما، أن يكون الطفل محلا للضغط على أيّ طرفٍ، من أجل تحصيل منفعة شخصّية، أو تكثير المكاسب، أو إلحاق الضرر بالطرف الآخر.

3: أنّ مصلحة الطفل لها الصدارة، فكلّما ضاق شأنٌ من شؤونه وجدنا بديلاً، حتى لا يكون الطفل همَلا في حال من الأحوال، أو طور من الأطوار.

4: أنّ مقياس السلم المجتمعي هو قدرة المجتمع على إنتاجِ أطفالٍ لا ينقصهم شيء من حيث البناء الجسدي والعقلي والنفسيّ والعاطفيّ، سواءً اتصلوا بأسرهم، أو كانوا في أسرٍ غير مكتملة الأركان، أو أسرٍ بديلة، وكلّ نقص فيما سبق، سيؤدّي إلى نقص في بناء المجتمع، ونقضٍ في أساساته، حتى يصل به إلى مرحلة الوهن والانهدام.

ثانيًا: التوصيات:

ويوصي البحث بتشكيل فريق بحثيّ متكامل، لحصر ما وصلت إليه الدراسات ذات الصلة بالأطفال، وتصنيفها، ثمّ استخلاص ما جاء بها من قضايا يكمّل بعضها بعضًا، واستشراف ما يمكن أن يقع في المجتمعات من مستجدّات؛ لتكون حكمًا على ما مضى، وتحقّق أعلى درجات الاستفادة منها في نشر السلم المجتمعيّ على مستوى العالم بأسره.

المراجع

[50] الحكومة الأردنية, قانون حقوق الطفل الأردني، قانون رقم (17) لسنة 2022. ص7041.

[51] الشمري, "مظاهر حماية الطفل في التشريع الأردني" ص208-220; باصهيب, "حماية الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي: دراسة مقارنة." ص16-31.

[52] زرمان, "السلم الاجتماعي في القرآن الكريم مركزيته وأبعاده الحضارية." ص244-262.

آل سعيد، الخروصي, شريفة بنت سالم، ميمونة بنت محمد. "التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة 'دراسة فقهية'". *المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية* عدد 28 (2020): 1–37. https://doi.org/ISSN: 2617-9563. *MECSJ* 1,

ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27. 5 م. بيروت، الكويت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية, 1994.

ابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ). *المحلى بالآثار*. دط. بيروت: دار الفكر, دت.

أبو داود, سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥ هـ). *سنن أبي داود*. ط1. 7 م. بيروت: دار الرسالة العالمية, د.ت.

أبو زهرة, محمد بن أحمد. *شريعة القرآن من دلائل إعجازه*. ط1. القاهرة: دار العروبة, 1961.

الأحمد, عبد الله بن يوسف بن عبد الله. *النوازل في الرضاع*. ط1. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن, 1438.

الألوسي, محمود بن عبد الله الحسيني (ت1270هـ). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية, 1995.

الأنيس, عبد الحكيم. *حقوق الطفل في القرآن*. ط2. م 1. دبي- الإمارات العربية المتحدة: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي, 2013.

البخاري, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت256هـ). *صحيح البخاري*. ط1. بيروت: دار طوق النجاة, 1422.

البيشي, غالية محمد حسن. "الطفل في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية". ماجستير, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, 1432.

الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ). *كتاب التعريفات*. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية, 1983.

الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر (ت370هـ). *أحكام القرآن*. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية, 1994.

الحكومة الأردنية, الجريدة الرسمية. قانون حقوق الطفل الأردني، قانون رقم (17) لسنة 2022 , Pub. L. No. 17, § (2022). https://hcd.gov.jo/7039 المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة,

الحلبي, علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ). *السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون*. ط3. 3 م. بيروت: دار الكتب العلمية, 1427.

الخضر وآخرون, زكريا علي الخضر، انتصار غازي مصطفى وعبد الرؤوف أحمد بني عيسى. "رعاية الطفل في القرآن الكريم من الولادة حتى البلوغ". *مجلة دراسات، علوم الشريعة القانون* 40, عدد ملحق 1 (2023): 749–65.

الديواني, الدكتور الطبيب مصطفى. *دستور الطفل*. ط1. م 1. القاهرة: مطبعة الاعتماد, 1940.

الرازي, محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ). *مفاتيح الغيب*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1420.

الزبيدي, محمّد مرتضى الحسيني (ت1205هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. ط1. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت, 2001.

الزحيلي, محمد مصطفى. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ط1. 2 م. دمشق: دار الفكر, 2006.

السفياني, عابد بن محمد. *الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية*. ط1. مكة المكرمة: مكتبة المنارة, 1988.

السلامي, محمد المختار. *المفطرات*. ط1. م 10. 40 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة, 2016.https://ar.themwl.org .

الشمري, عناد فيصل عبد العزيز. "مظاهر حماية الطفل في التشريع الأردني". *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية* 5, عدد 2 (2024): 208–20.

الصاعدي, أميرة بنت علي. "آيات الرضاع في القرآن هدايات وأحكام". *مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، القاهرة* 42, عدد 1 (يونيو، 2022): 5–50.

الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ط1. القاهرة: دار هجر, 2001.

القرطبي, أبو عبد الله محمد. *الجامع لأحكام القرآن*. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية, 1964.

القرطبي, محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله (ت671هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية, 1964.

المركز الوطني لحقوق الإنسان, المركز الوطني لحقوق الإنسان. "تقرير الظل للتقرير الوطني السادس لاتفاقية حقوق الطفل". *تقرير الظل للتقرير الوطني السادس التفاقية حقوق الطفل* 1, عدد 1 (15 مايو، 2023): 1–16/https://www.nchr.org.jo .

المناوي, محمد المدعو بعبد الرؤوف (ت1031هـ). *التوقيف على مهمات التعاريف*. ط1. القاهرة: عالم الكتب, 1990.

إلياس, خليل إسماعيل. "الطفولة في القرآن الكريم". *المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة حضرموت، كلية التربية- سيئون* 1, عدد 8 (فبراير، 2009): 121–47.

باصهيب, أمل سالم. "حماية الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي: دراسة مقارنة". *مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون* 50, عدد 4 (2023): 16–31.

رشيد رضا, محمد. *تفسير القرآن الحكيم*. ط1. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1990.

زرمان, أ.د محمد. "السلم الاجتماعي في القرآن الكريم مركزيته وأبعاده الحضارية". *المجلة الدولية للدراسات الأدبية والإنسانية – مختبر الموسوعة الجزائرية الميسرة-جامعة باتنة1 الجزائرية*، 2, عدد 1 (مارس، 2020): 235–64.

زهد، الهوبي, د. عصام العبد، د. جمال. "أثر الرضاع على العلاقات الأسرية". *مؤتمر كلية الشريعة والقانون (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع)* 1 (مارس، 2006): 422–61.

سعدات, محمد فتوح. *الرضاعة الطبيعية والصحة النفسية للطفل والأم المرضعة*. 1 ط. موقع مكتبة النور على النت: مكتبة النور, 2021.https://www.noor-book.com .

ضيف, عصام حمدي عطية. "القيم التربوية للطفل في سورة النور – دراسة أسلوبية-". *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية* 3, عدد 3 (2022): 126–42 .Humanitarian & Natural Sciences Journal ISSN: (e) 2709 www.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

عايد, بكر بن محمد بن بكر بن عايد. "حقوق الطفل في ضـــوء الآيات القرآنية، دراســـة موضـــوعية مع استعراض وصفي للأدلة الشرعية والقوانين الدولية ونظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية". *مجلة البحث العلمي الإسلامي* 19, عدد 53 (30 يناير، 2024): 11–45.

عبد, رياض مشعل. "أحقية حضانة الطفل عند الفرقة بين الزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي". *أحقية حضـــانة الطفل عند الفرقة بين الزوجين دراســـة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي* 1, عدد لم أقف عليه (دت): 295–371.

كرداشـــة, منير عبد الله. "العوامل المؤثرة في الرضـــاعة الطبيعية في المجتمع الأردني دراســـة كمية تحليلية". *مجلة دراسات- العلوم الإنسانية والاجتماعية-الأردن* 43, عدد 2 (2016): 722–55.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة, إبراهيم مصـــطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). *المعجم الوسيط*. ط1. القاهرة: دار الدعوة, 1431.

مسلم, أبو الحسين مسلم. *صحيح مسلم*. ط1. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, 1955.

وزارة التنمية الاجتماعية, وزارة التنمية الاجتماعية. قانون الأحداث الأردني حتى سنة 2024 , Pub. L. No. 32, § 6371 ,قانون(2014).

وِل ديورَانت, ويليام جيمس ديورَانت (ت ١٩٨١ م). *قصـــة الحضـــارة*. ط1. 11 م. بيروت: دار الجيل, 1988.